غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط
الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه
وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك
ان يحمل على الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط **غنيه**
حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع واحد وللآخر
عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل
الحايط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط
بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **غنية الفتاوى**
حايط مشترك بين رجلين وهي ويخاف ضرر سقوطه
فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما
نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا
اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار
باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه
ضمان ذلك **غنيه** هدم بيته ولم يبن والجيران
يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان
قادرا والمختار ليس لهم ذلك طاحونة او حمام مشترك
انهدم وابى الشريك عن العمارة يجبر اما اذا انهدم الكل

وصار

وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق
حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما في مرمتها
بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا **خزانة الفتاوى**

فصل في المهايات والمتفرقات تهايئا في شجرة على
ان يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز
وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان
ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا او سنة للآخر لا يجوز
ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما
من القاضي المهايات في الخدم وابى الآخر فالقاضي يجبره
على ذلك **خزانة الفتاوى** ارض بين رجلين ليس
لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي الدار له ان يسكن
وفي نوادر هشام الشيخ كذلك في الوجهين اذا كان لرجل
نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها
له ذلك **خزانة الفتاوى** ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما
في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل
الى الانتفاع بها الا بذلك **غنيه** حمام بين رجلين
غاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة
فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم

وان الحايط صحيح فهدم احدهما باذن
الشريك لا خلاف في انه يجبر الهادم على البناء
كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن التراب
تبعه والابنية اذا الارض قيمة بنا الحايط فانه
يضمن قيمة نصف شريكه من الحايط بالتبعة
ما بلغت وان كانت للتراب قيمة من الشريك عليه
شريكه اما اذا اختار ان لم يرفع منه قيمة نصيبه
ويضمنه قيمة نصيبه من الارض من داد قيمته
من التراب وان كانت الارض بارضه وبنائه
يبنا الحايط بتقوم الحايط بدون البناء
ثم يرفع عنه قدر الارض بدون بنائه
فيضمن نصيب شريكه ما بقي من بنائه
وفي النوازل ان كان يضمنه قدر ما بيني
فهو منقطع وان كان لا يضمنه قدر ما بيني
يرجع على شريكه بنصف ما انفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)